

الفصل الثالث: تقنيات القروض الداخلية

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات.

وتوجد عدة تصنيفات للقروض تختلف حسب المدة والهدف والجهة المستفيدة ونوع الضمان المطلوب، وسيتم التركيز من خلال هذا الفصل على تقسيم إلى قروض استغلال (قصيرة الأجل) وقروض الاستثمار (طويلة ومتوسطة الأجل).

أولاً: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض.

وتعرف نشاطات الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، والتي تتميز بالتكرار المستمر أثناء عملية الإنتاج ومنها، التمويل، التخزين، الإنتاج، التوزيع، إلخ.

ونظراً لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنياً فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وهذا ما دفع البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 18 شهراً، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري صناعي، زراعي أو خدماتي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مديناً ومرة أخرى دائناً وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها.

وتكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعملية

الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها:¹⁵

- تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين
 - تساعد على رفع مستوى رأس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال .
 - تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة اختلاف فترات التسديد .
 - تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة.
 - مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون.
 - تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة للاستعمال.
 - باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تتناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة.
 - تعتبر فوائد القروض بصفة عامة مصروفا وبالتالي لا تحسب عليها أية ضرائب.
 - تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين
- وهناك عدة طرق تتبعها البنوك التجارية لتمويل نشاطات الاستغلال، حيث عملت على إيجاد وتطوير هذه الطرق لتتناسب احتياجات التمويل قصير الأجل، وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين الأنواع التالية لقروض الاستغلال:¹⁶

1- قروض الاستغلال العامة **Crédit globaux**:

وهي مجموعة القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس لأصل

بعينه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

¹⁵ – Bernad BALKENHOL, Pratiques bancaires dans les opérations de credit avec les petites et moyennes entreprises en Afrique de l'Ouest, Département du Développement des Entreprises et Coopératives Bureau international du Travail – Genève, 2019, p33-34.

¹⁶ – Luc BERNET-ROLLANDE, Principes de technique bancaire, L'indispensable pour gérer au mieux la relation client, dunod, 27e édition, 2018, p 21.

- تسهيلات الصندوق.

- السحب على المكشوف.

- القرض الموسمي.

- قروض الربط.

1-1 - تسهيلات الصندوق :facilités de caisse

تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية العجز الذي يطرأ على حساب المدين أو يعطى

لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر

الإيرادات عن النفقات، فهذا النوع من القرض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب

المدين وتمتد هذه التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوما أو شهرا

وتوجه هذه القروض أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل للخرينة، وتعطى عموما

للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي

تتعرض لها خريضة المؤسسة في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق

المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخريضة.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر

نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تسديده لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما

عنده في الخريضة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من

القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين

ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على

أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى

الحساب فيها مدينا.

2-1 - السحب على المكشوف :le découvert

يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل سنة كاملة.¹⁷

وإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام فإن المكشوف يمتد من 15 يوم إلى سنة وذلك حسب طبيعة التمويل، حيث يلزم بنك الجزائر البنوك التجارية عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة، كالاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة ولتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا، أما بالنسبة لتحديد قيمة السحب على المكشوف فقد حدده بنك الجزائر لقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة خمسة عشر يوما من نشاط المؤسسة كحد أقصى.

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون بالإضافة إلى البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة ومالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

3-1 - القرض الموسمي le crédit de compagne :

هي قروض تقدمها البنوك لتمويل أنشطة موسمية لزيائنها ولا يمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة و في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف (مواد أولية، تخزين، نقل) تلجأ للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية.

¹⁷ – Bernd BALKENHOL, op.cit, p 37.

وبالتالي مدة هذا النوع من القروض تصل عموماً إلى 09 أشهر، ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط التمويل يبين زمنياً نفقات وعائدات النشاط المتوقعة وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

1-4- قرض الربط le relais crédit :

تمنح هذه القروض عادة إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويمكن توضيح طبيعة هذا النوع من القروض عبر الأمثلة التالية:

- قامت مؤسسة بعملية استثمار وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات أدت إلى تأجيل تنفيذ هذه العملية لفترة قصيرة ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض، حيث يسترد البنك أمواله.

- للقيام باستثمار معين قررت المؤسسة تمويله عن طريق بيع عقارات ليست بحاجة إليها، لكن دخول الأموال الناتجة عن هذا التنازل يتأخر نسبياً نظراً للإجراءات التي يجب القيام بها، لذلك تلجئ هذه المؤسسة إلى البنك لطلب قرض من س أجل تمويل هذا الاستثمار يتم تسديده بعد دخول هذه الأموال.

تدخل كل هذه الأنواع ضمن طائفة قروض الربط وهي تهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية، وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها وهناك مخاطر أخرى هي مخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى ولما يتمتع به البنك من خبرة وإمكانيات الدراسة فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلى حد كبير من هذه المخاطر.

2- قروض الاستغلال الخاصة Crédits spécifique :

وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة، ويمكن إجمالها فيما

يلي:¹⁸

- تسبيقات على المخزون
- التسبيقات على الصفقات العمومية
- الخصم التجاري

2-1- التسبيقات على المخزون *Avances sur marchandises*:

التسبيق على المخزون هو عبارة عن قرض يقدم للزبون من طرف البنك لتمويل مخزون معين وحصول البنك مقابل ذلك على ضمان يتمثل في المخزونات، أي المخزون يكون مرهون لدى البنك، وينبغي على البنك في هذه الحالة التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وذلك للتقليل ما أمكن من الأخطار، وعليه يقدم الزبون للبنك إيصالا مزدوجا أي متكونا من جزئين، يسمى الأول وصل أو سند إيداع وهو وصل يذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع، كذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة وهذا الوصل يمكن نقل ملكيته (ملكية البضاعة) بالتظهير أما الثاني فيتمثل في سند الرهن، وهو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة، كما أنه يعتبر سند ضمان يمثل بضاعة معينة ومحددة مودعة في مخزن عام تسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة، وهذان الجزآن يمثلان معا البضاعة التي أودعها التاجر في المخزن العام، أما الوصل الذي سلمه له المخزن فيقوم هذا الأخير بنقل ملكية البضاعة من الزبون إلى البنك فيصبح هذا السند مظهرا ولكي يقوم الزبون من إخراج بضاعته من المخزن العام فيجب على البنك في هذه الحالة أن يظهر له السند، وعند بيع الزبون البضاعة فإنه يقدم سند الإيداع المظهر من طرف البنك إلى المشتري فتنتقل له ملكية البضاعة، أما الزبون فله حق مطالبة المشتري بالوفاء بالدين عند ميعاد الاستحقاق، وعند عدم الوفاء فمن حقه بعد مرور 8 أيام على الاستحقاق طلب بيع البضاعة ويستوفي دينه من قيمتها.

¹⁸ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 76.

2-2- التسيقات على الصفقات العمومية :Avances sur marchandises

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارات المركزية (الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية) ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال ويسمى هذا النوع من التمويل بالتسيق على الصفقات العمومية .

ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما: منح الكفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.

2-2-1- منح الكفالات لصالح المقاولين:

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكثتين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية وتمنح هذه الكفالات لمواجهة 4 حالات:

أ- **كفالة الدخول إلى المناقصة:** وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع.

ب- **كفالة حسن التنفيذ:** تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة .

ج- **كفالة إقطاع الضمان:** عند إنتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة من المقاول نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة وتحفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة يمكنه الاستفادة منها وذلك عن طريق تقديم البنك له كفالة إقطاع الضمان.

د- **كفالة التسبيق:** تقوم في بعض الحالات الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة تسبيق من أحد البنوك.

2-2-2- منح قروض فعلية:

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

أ- **قرض التمويل المسبق:** ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

ب- **التسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** عندما ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

ج- **التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة المسجلة:** تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

2-3- الخصم التجاري:

هو عملية شراء البنك لأوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل قبل حلول أجل استحقاقها، حيث أن الأوراق التجارية التي يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه) عند تاريخ الإستحقاق، هذا ويأخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم الذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي:

- **معدل الفائدة:** هو ثمن القرض ويطبق على مدة القرض
- **عمولة التحصيل:** هي عمولة الجهد المبذول والوقت المضى به أثناء تحصيل

الورقة

• **عمولة الخصم:** هي أجر البنك من العملية.

وتحتسب قيمة الخصم بالعلاقة التالية:

$$EC = \frac{A \times T \times N}{360}$$

حيث أن:

EC : قيمة الخصم.

A : القيمة الاسمية للورقة التجارية.

T : معدل الخصم

N : المدة المحصورة بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق.

هذا ويستطيع البنك التجاري في حالة احتياجه للسيولة إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي.

3- الاعتمادات بالتوقيع أو القروض بالالتزام:

ويتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات زبونه اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة، وتظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، و تنقل إليها في حالة عدم التزام الزبون، يتم هذا الاعتماد حسب ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

3-1- الضمان الاحتياطي:

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه، تأميناً لكي يقبلها ويضمن على الوفاء بقيمتها، وهذا التأمين يكون إما رهناً يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي يطلق عليها الضمان الاحتياطي، حيث يقدم الضمان الاحتياطي عادة عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي والذي يكون في العادة بنك لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن

من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفاً أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما.

3-2- الكفالة:

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبق الإشارة إليه.

3-3- القبول:

يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد الدائن وليس عميله، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

4- القروض المقدمة للأفراد:

بالإضافة إلى كل أنواع القروض سألقة الذكر، يمكن للبنك تقديم قروض قصيرة الأجل وهي عبارة عن قروض شخصية تمنح لتمويل النفقات الاستهلاكية للعملاء ومن أشهرها استخداماً بطاقات القرض والتي تستخدم في تسديد المشتريات الشخصية للعملاء دون الحاجة إلى استخدام النقود، هذا إلى جانب القروض التي توجه إلى الأفراد ذوي الدخل الثابتة والتي يتناسب مبلغها مع دخولهم الشهرية.